



الجمعية التعاونية  
متعددة الأغراض بالحلاه

## سياسة الاستثمار





بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ





# سياسة الاستثمار

الجمعية التعاونية متعددة الأغراض بالحلاه



## سياسة الاستثمار

تضع الجمعية التعاونية متعددة الأغراض بالحلا سياسة الاستثمار لتحديد المسؤوليات تؤمن الجمعية بقيمتها ومبادئها المتمثلة في النزاهة . العامة في استثمارات الجمعية والعمل الجماعي والعناية والمبادرة والإنجاز، وتأتي هذه السياسة لتعزيز تلك القيم وحمايتها، وذلك لتفادي أن تؤثر المصلحة الشخصية أو العائلية، أو المهنية ألي شخص يعمل لصالح الجمعية على أداء واجباته تجاه الجمعية، أو أن يتحصل من خلال تلك المصالح على مكاسب على حساب الجمعية

الغرض:

الغرض من هذه السياسة التعريف بالمبادئ والإرشادات الخاصة بإدارة استثمارات الجمعية والتملك وتتكون موارد الجمعية للمادة الثامنة والأربعون من اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات التعاونية من المصادر المذكورة وهي :

أولا : نصت المادة ( ٢٧ ) من النظام مع مراعاة التالي :

- ١- رأس مال الجمعية
- ٢- الإعانات التي تقدمها الدولة .
- ٣- عوائد أنشطة الجمعية واستثماراتها .



ثانيا : نصت المادة ( ٤٨ ) من اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات التعاونية مع مراعاة التالي:

- لا يجوز للجمعيات التعاونية تنظيم حملات لجمع التبرعات.
- يمكنها قبول التبرعات والهبات في مقرها وفق سندات استلام تخصص لهذا الغرض أو من خلال الإيداع المباشر في حساب الجمعية .

#### المسؤوليات :

تضمن الجمعية وكل ما يتبعها على أن:

- ١- تعمل على الدوام بطريقة تتسم بالعدالة والأمانة والاستقامة والشفافية.
- ٢- تلتزم الجمعية في جميع أنشطتها، بقوانينها السارية ولوائحها وبمبادئها وممارساتها.
- ٣- يعتبر مجلس إدارة الجمعية أنفسهم مسؤولين أمام من قدموا إليهم الأموال ، والمحافظة على حقوق المساهمين .
- ٥- الا يستغل منسوبي الجمعية مناصبهم لتحقيق منفعة شخصية. وعليهم ألا يقبلوا كتعويض سوى أجرهم أو الأتعاب المحددة لهم
- ٦- تحدد هذه السياسة المسؤوليات العامة في سياسة الاستثمار والمسؤوليات المحددة لذلك وفيما يتعلق باستخدام الأموال والمسؤولية عنها

آلية خطة الاستثمار:



تهدف هذه السياسة إلى استثمار أموال الجمعية، وتحقيق الاستفادة المالية لها، حسب ما ورد في الخطة الاستراتيجية للجمعية، عبر مجموعة من الآليات:

- ١- يقوم مجلس الإدارة بعمل خطة الاستثمار أموال الجمعية، واقتراح مجالاته، وإقرارها من الجمعية العمومية.
- ٢- تختص الجمعية العمومية العادية بالتصرف في أي من أصول الجمعية بالشراء أو البيع وتفويض مجلس الإدارة في إتمام ذلك.
- ٣- تقوم الجمعية العمومية بتفويض مجلس الإدارة في استثمار الفائض من أموال الجمعية أو إقامة المشروعات الاستثماري.
- ٤- ألا يزيد المبلغ المخصص للاستثمار عن نصف رأس مال الجمعية وقت بدء الاستثمار.
- ٥- تستثمر الجمعية إيراداتها في مجالات مرجحة للكسب تضمن لها الحصول على مورد ثابت أو أن تعيد توظيف الفائض في المشروعات الإنتاجية والخدمية.
- ٦- تعمل الجمعية على تخصيص ان امكن ( ٢٥ % ) من إيرادات الاستثمار الحالية الاستثمارات جديدة من أجل تنمية رأس المال وتحقيق الاستفادة المالية بشرط ألا يؤثر ذلك على برامج وأنشطة الجمعية.

اعتماد مجلس الادارة